القريب من جهة الام فقال وان تكن الجدة قربى لام
ابي من جهة الام كام ام حجبت ام اب ابي من جهة
الاب بعدى كام ام اب وكام ابي اب وسدسا
سلبت ابي اخرته وحدها كاملا لانها
اقرب منها ويركن حكم ما اذا كانت القربي
من جهة الاب فقال وان تكن الجدة القربى بالعكس
من الاولى بان كانت القربي من جهة الاب
كام اب والبعدى من جهة الام كام ام ام
فالقولان فيها مذكورات في كتب اهل العلم من
الشافعية وغيرهم رضي الله عنهم وهما ايضا
روايتان عن زيد بن ثابت رضي الله عنه
احدهما منصوصات من جهة الام بالقربي
من جهة الاب بل يشتركان في السدس
لا تسقط البعدى وبه قال ملك رحمه الله لان التي
من جهة الام وان كانت ابعد فهي اقوى
لكون الام اصلا في ارث الجدات فعدل قرب
التي من قبل الاب قوة التي من قبل الام فاستويا
فاشتركا والقول الثاني انها تحجبها جريا
على الاصل من القريب تحجب البعدى وبه قال
ابوا

ابو حنيفة رحمه الله وهو المعتمد به عند
الحنابلة رضي الله عنهم واتفق الجل اي المعظم
من الشافعية والمالكية على التصحيح لهذا القول
الاول ولما كان في عبارته السابقة وهي قوله وكن
كلهن وارثات ايما الي ان من الجدات غير وارثة
وهي المعبر عنها بالفاسدة وهي التي احترزت عنها
فيما سبق بقولي صحيحة بينها هنا بقوله وكل
من ادلت من الجدات بغير وارث كام ابي الام فان
ابا الام غير وارث وبعيد عنها يا لتي تدلي بذكر بين
انثيين فما لها حظ من المواريث لانها من ذوي
الارحام فلا ترث الا عند من قال بتوريث
ذوي الارحام كما تقدمت الاشارة الى ذلك في
الكلام على الوارثات فائدة حاصل القول
ان الجدات منحصرات على اربعة اقسام القسم الاول
من ادلت بمحض الاناث كام الام وامهاتها
المدليات باناث بخلص والقسم الثاني من
ادلت بمحض الذكور كام الاب وام ابي الاب وام
ابي ابي اب وهكذا بمحض الذكور والقسم الثالث
من ادلت باناث الى ذكور كام ام اب وكام ام ام

على الصحيح

على التصحيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)